EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٤ م
بشأن التعبئة العامة

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،
وبناء ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور .

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

تعلن التعبئة العامة بقرار من مجلس قيادة الثورة فى حالة توتر العلاقات الدولية أو قيام خطر الحرب أو نشوب الحرب .

ويعلن مجلس قيادة الثورة بقرار منه انتهاء التعبئة عند زوال الحالة التى أوجبت اعلانها .

ويجوز بقرار من مجلس قيادة الثورة فى غير الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة اتخاذ التدابير اللازمة للمجهود الحربى المبينة فى هذا القانون .

مادة (٢)

يترتب على أعلان التعبئة العامة مايلى : —

أولا :

الانتقال بالقوات المسلحة من حالة السلم الى حالة الحرب ويشمل ذلك :

١ — استدعاء المسرحين من الضباط وضباط الصف والجنود .

٢ — وقف استقالات العاملين بالقوات المسلحة .

٣ — استدعاء الاحتياطى السوقى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ثانياً : —

الزام العاملين بالمرافق العامة والخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس قيادة الثورة بالاستمرار فى أداء اعمالهم تحت أشراف القوات المسلحة أو الجهة التى تنيبها فى ذلك .

ثالثاً : —

اخضاع المصانع والمعامل التى تعين بقرار من مجلس قيادة الثورة للسلطة التى تحددها وذلك للاشراف عليها من حيث الادارة والانتاج والتشغيل .

رابعاً : —

تنفيذ الخطط التى أعدتها الجهات الفنية الخاصة بالتعبئة فى وقت السلم .

خامسا :—

فرض الرقابة العسكرية لتأمين سلامة القوات المسلحة ، وتعيين حدود هذه الرقابة ووسائل تنفيذها بقرار من مجلس قيادة الثورة .

مادة (٣)

يرسم مجلس قيادة الثورة السياسة العامة للتعبئة فى الدولة وأعتماد الخطط والتوقيتات التى تتقدم بها الجهات المختصة ، وله أن يفوض من يرى تفويضه فى ذلك .

مادة (٤)

على الأشخاص الذين بلغوا سن الثامنة عشرة من رعايا الدولة المعادية والدول التى قطعت معها العلاقات السياسية أن يقدموا أنفسهم خلال ثلاثة أيام من اعلان التعبئة الى مراكز الشرطة الموجودة فى دائرتها محال اقامتهم لقيد أسمائهم بها وتقديم المستندات والبيانات المثبته لشخصياتهم وجنسياتهم وحالاتهم المدنية والاجتماعية والمالية وعليهم أن يبلغوا عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال ثلاثة أيام من حصول هذا التغيير ، ويسرى هذا

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الحكم على الذين كانوا من رعايا الدولة أو الدول المذكورة واكتسبوا جنسية الجمهورية العربية الليبية أو أية جنسية أخرى .

مادة (٥)

يحظر على المقيمين فى أراضى الجمهورية العربية الليبية أن يتعاملوا مع حكومات الدول المشار اليها فى المادة السابقة ورعاياها خلال مدة التعبئة .

مادة (٦)

لوزير الداخلية عند قيام الحرب أن يصدر قرارات باعتقال رعايا الدول المشار اليها فى المادة (٤) أو تحديد محال اقامتهم .

وللوزير أن يصدر قرارات بوضع أموال هؤلاء الرعايا تحت الحراسة وكذلك الشركات والمؤسسات والهيئات التى يكون لهم مصالح جدية فيها .

وتكون له السلطات المذكورة فى الفقرتين السابقتين بالنسبة لكل من يثبت تعامله مع هؤلاء أو مع حكوماتهم .

مادة (٧)

لمجلس قيادة الثورة أن يقرر فرض الخدمة العسكرية خلال مدة التعبئة على جميع من يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية الليبية الذين اتموا السابعة عشرة من عمرهم ولم يتجاوزوا الخامسة والستين ، ويستثنى من ذلك الأشخاص الذين كلفوا بأداء أعمال تتعلق بالمجهود الحربى .

مادة (٨)

لمجلس قيادة الثورة أن يقرر تكليف كل أو بعض أفراد الحرف المختلفة أو غيرهم من المواطنين بالخدمة فى القوات المسلحة والادارات والهيئات التابعة لها وبمختلف الاسلحة أو القيام بأى عمل من الاعمال المتصلة بالمجهود الحربى ، وله أن يقرر حالات الأعفاء من التكليف .

مادة (٩)

لمجلس قيادة الثورة أن يستدعى أو يندب أى موظف أو عامل فى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

القوات المسلحة أو للقيام بأى عمل من الأعمال الحكومية التى تخدم المجهود الحربى .

مادة (١٠)

يطلب حضور الأشخاص الذين يرى تجنيدهم أو تكليفهم أواستدعاؤهم أو ندبهم وفقاً لهذا القانون وذلك لاجراء الفحص الطبى عليهم ، فاذا نجحوا فى الفحص الطبى صدر الأمر بتجنيدهم أو تكليفهم أو استدعائهم أو ندبهم ، عدا من يكلف بعمل لايستلزم لياقة بدنية معينة .

مادة (١١)

لكل من صدر أمر بتكليفه بأى عمل أن يعارض فى هذا الأمر خلال سبعة أيام من تاريخ اعلانه به وذلك بطلب يقدمه الى الجهة المكلف بالعمل معها ويكون الفصل فى المعارضة طبقاً للقواعد التى يصدربها قرار من مجلس قيادة الثورة ولايترتب على المعارضة فى أمر التكليف وقف تنفيذه .

مادة (١٢)

يخضع الأشخاص المذكورون فى المواد : ٧ و ٨ و ٩ : طوال مدة تجنيدهم أو تكليفهم أو استدعائهم لجميع القوانين والأوامر والتعليمات العسكرية ، ويتمتعون بكافة الحقوق التى يتمتع بها أفراد القوات المسلحة .

مادة (١٣)

يتقاضى من يستدعى أو يكلف أو يندب بالتطبيق لاحكام هذا القانون من العاملين بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها مرتبه من جهة عمله الأصلية ، وتتحمل الجهات التى يكلف أو أو يندب للعمل فيها بالعلاوات والبدلات والمزايا الأخرى المقررة للوظيفة أو العمل المكلف به أو المنتدب اليه .

مادة (١٤)

يتقاضى من يستدعى أو يكلف من موظفى وعمال الشركات والمؤسسات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الخاصة مرتبه أو أجره من الجهة المكلف بالعمل فيها على أن يكون شاملا لما كان يحصل عليه من جهة عمله الأصلى من مرتبات وأجور وبدلات وعلاوات لها صفة الدوام ، مضافاً اليه العلاوات والبدلات والمزايا المقررة للوظيفة أو العمل المستدعى له أو المكلف به .

مادة (١٥)

يتقاضى من يكلف من الأشخاص الذين لايدخلون فى عداد موظفى وعمال الجهات المبينة فى المادتين السابقتين مرتباً من الجهة التى يكلف بالعمل فيها مساوياً للمرتب الذى يتقاضاه زميله القائم بعمل مماثل فى الجهة التى يؤدى فيها المكلف بالعمل ، بما فى ذلك العلاوات والبدلات والمزايا الأخرى

مادة (١٦)

يتقاضى من يكلف بالعمل فى الشركات والمؤسسات الخاصة مرتبه أو أجره من الجهة التى يكلف بالعمل فيها .

ويكون المرتب أو الأجر بالنسبة الى الأشخاص المذكورين فى المادتين ١٣ و ١٤ من هذا القانون مساوياً للمرتب أو الأجر الذى يتقاضاه المكلف من الجهة التى كان يعمل بها قبل تكليفه أو مساوياً للمرتب أو الأجر المقرر للوظيفة التى يكلف بعملها ايهما أكبر .

وبالنسبة الى الأشخاص المذكورين فى المادة (١٥) يكون المرتب أو الأجر مساوياً للمرتب أو الأجر المقرر للوظيفة التى يكلف بعملها .

مادة (١٧)

تتحمل الجهات التى يؤدى فيها المكلف أو المستدعى أو المنتدب العمل مصاريف الانتقال والسفر التى يقتضيها التكليف أو الاستدعاء أو الندب

مادة (١٨)

يعتبر المكلف أو المستدعى طبقاً لأحكام هذا القانون فى حكم المعار أثناء مدة تكليفه أو استدعائه ويحتفظ له بوظيفته وكافة مزاياه ، فاذا لم يكن معيناً تكون له الأسبقية فى التعيين عند استيفاء شروطه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

كما يكون لمن يندب طبقاً لاحكام هذا القانون اسبقية التعيين فى أية وظيفة أخرى عند استيفائه شروطه .

ويشترط لتمتع من ذكروا فى الفقرتين السابقتين بالأولوية فى التعيين حصولهم على تقارير مرضية وأن لاتقل مدة تكليفهم أو استدعائهم أو ندبهم عن سنة ونصف .

مادة (١٩)

لمجلس قيادة الثورة أو من يفوضه أن يصدر قراراً بكل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربى .

١ ــ الاستيلاء على المواد الأولية ومواد الوقود والمواد الغذائية والمنسوجات وغير ذلك من المواد التموينية وتخزينها وتوزيعها .

٢ ــ تحديد مقادير الاستهلاك لبعض أو كل ماورد فى الفقرة السابقة .

٣ ــ استعمال مختلف وسائل الرفع والجر والنقل لمدة معينة أو الاستيلاء عليها .

٤ ــ الاستيلاء على العقارات أو شغلها .

٥ ــ الاستيلاء على المحال العامة والصناعية والتجارية .

٦ ــ الاستيلاء على العمليات الخاصة بموضوع التزام مرفق عام أو على المحال التى تعمل لحساب الدولة .

مادة (٢٠)

ينفذ الاستيلاء المنصوص عليه فى المادة السابقة بالاتفاق الودى ، فاذا تعذر ذلك ينفذ بطريق الجبر ، ولمن وقع عليهم الاستيلاء جبراً الحق فى تعويض يحدد على النحو التالى :

أ) المنتجات والمواد ووسائل الجر والنقل يكون الثمن المستحق هو ثمن المثل فى تاريخ الاستيلاء بصرف النظر عن الربح الذى كان يمكن الحصول عليه لو تركت حرية التصرف فى الأشياء المطلوبة أو ارتفاع الأسعار بسبب المضاربة أو احتكار

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الصنف أو بسبب أى ظرف آخر .

ب) العقارات والمحلات الصناعية والتجارية التى تشغلها الحكومة لايجوز أن يزيد التعويض عنها على فائدة رأس المال المستثمر وفقاً للسعر العادى الجارى فى السوق مضافاً اليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادى للمبانى والمنشآت أو مضافاً اليه فى حالة الاستعمال الاستثنائى مبلغ يوازى استهلاك الالات او استبدالها، ولايجوز بأى حال أن يزيد التعويض على صافى ارباح العام السابق .

مادة (٢١)

تقوم الجهة المختصة قبل الاستيلاء على المؤن والأماكن والمواد المطلوبة بجرد تلك الأشياء جرداً وصفياً بحضور اصحاب الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل بعلم الوصول .

وتتبع ذات الاجراءات فى نهاية الاستيلاء لمعاينة مايكون قد وقع للمبانى والمواد من استعمال استثنائى أو هلاك أو اضرار .

مادة (٢٢)

تحدد الاثمان والتعويضات المشار اليها فى المادة (٢٠) بواسطة لجان تقدير يصدر قرار من مجلس قيادة الثورة بتشكيلها وتحديد اختصاصها وبيان اجراءاتها .

مادة (٢٣)

لذوى الشأن أن يعارضوا فى قرار لجنة التقدير خلال سبعة أيام من تاريخ اخطارهم بالقرار بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وتنظر المعارضة امام لجنة تشكل بقرار من مجلس قيادة الثورة برئاسة احد رجال القضاء لاتقل درجته عن رئيس محكمة يختاره وزير العدل ، على أن يشترك فى عضويتها مندوب عن وزارة الاقتصاد وغيرها من الجهات المختصة بموضوع النشاط او الأموال المستولى عليها .

وتنظر اللجنة المعارضة على وجه السرعة ويكون قرارها نهائيا .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٢٤)

يجب على كل من يتسلم مواد أو أدوات تم الحصول عليها بطريق الاستيلاء المشار اليه فى المادة (١٩) ان يستعملها فى الاغراض التى استولى عليها من اجلها ويصدر مجلس قيادة الثورة قرارا بالاجراءات التى يجب اتباعها لرد هذه المواد أو الادوات فى حالة عدم استعمالها كلها أو بعضها فى تلك الاغراض

مادة (٢٥)

للجهة المختصة أن تحصل على المعلومات والايضاحات اللازمة للتعبئة من الافراد والشركات والمصالح والمؤسسات فى أى وقت .

مادة (٢٦)

لمجلس قيادة الثورة أن يصدر القرارات اللازمة لتأمين سلامة المنشآت العسكرية والقوات المسلحة .

مادة (٢٧)

يكون للموظفين والاشخاص الذين تختارهم الجهة المختصة التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس قيادة الثورة صفة رجال الضبط القضائى ويكون لهم الحق فى دخول المصانع والمحال التجارية والمخازن وغيرها من الاماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المراد الاستيلاء عليها . كما يكون لهم الحق فى طلب وفحص السجلات التجارية وغيرها من المستندات وقسائم الدفع والأوراق فيما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون .

ويجوز لهم تفتيش أى مكان آخر يشتبه التخزين فيه على أنه اذا كان المكان مسكونا وجب الحصول على أذن كتابى من النيابة العامة قبل دخوله .

ويكون لهؤلاء الموظفين معاينة المصانع التى تنتج المواد المشار اليها وتقدير أنتاجها ومعاينة وسائل النقل وعليهم فى هذه الحالة مراعاة سر المهنة .

مادة (٢٨)

لمجلس قيادة الثورة أن يقرر أجراء أى تجارب لحالة التعبئة العامة وفى هذة الحالة يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون خلال فترة التجربة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولاتجاوز الفا وخمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٢٩)

يعاقب على أفشاء البيانات والمعلومات الخاصة بالتعبئة العامة بالسجن مدة لاتجاوز خمس سنوات واذا وقعت الجريمة خلال مدة التعبئة العامة تكون العقوبة السجن .

مادة (٣٠)

يعاقب كل من يعمل فى شئون التعبئة وأذاع أسرارا خاصة بالافراد أو الشركات أو الهيئات أو المؤسسات مما يتصل باداء واجبه بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثين شهرا .

مادة (٣١)

يعاقب بالسجن كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة تطبيقا للمادتين (٢) و (٢٦) .

مادة (٣٢)

يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن ألفى دينار ولا تزيد على خمسة آلاف أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من تخلف عمدا عن تنفيذ أمر التجنيد أو أمر التكليف أو الاستدعاء أو الندب أو الاستيلاء أو تخلف عن الحضور لاجراء الفحص الطبى عليه أو ساعد على ذلك أو أدلى ببيانات كاذبة أو ناقصة فى هذا الصدد وتكون العقوبة الاعدام اذا وقع التخلف وقت الحرب .

مادة (٣٣)

يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز ألف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أمتنع عن تقديم المعلومات والبيانات المنصوص عليها فى المادة (٢٥) أو أعطى بيانات أو معلومات غير صحيحة أو ناقصة مع علمه بذلك . واذا وقعت الجريمة خلال مدة التعبئة العامة تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر والغرامة التى لاتقل عن مائتى دينار ولاتزيد على ألفى دينار أو احدى هاتين العقوبتين .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٣٤)

كل من يرفض أو يعرقل تنفيذ الطلبات المفروضة بالقرارات التى تصدر تنفيذا للتدابير المنصوص عليها فى المادة (١٩) يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولاتزيد على ضعف قيمة الطلب المفروض أو بأحدى هاتين العقوبتين .

ولا يترتب على الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الاعفاء من تنفيذ الطلبات المشار اليها أو ايقاف تنفيذها .

مادة (٣٥)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٥) بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولاتزيد على الفين أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٣٦)

مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد يعاقب بغرامة لاتجاوز مائة دينار كل من خالف حكما آخر من أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر بمقتضاه .

مادة (٣٧)

لاتخل العقوبات المقررة بهذا القانون بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة (٣٨)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

صدر فى ٢٢ شوال ١٣٩٤هـ

الموافق ٦ نوفمبر ١٩٧٤م